

الشرح الكبير

وأن لا يكون الطارئ يحجب المطرو عليه وهذه الشروط تفهم من المصنف بالتأمل وأن يفوت الإبان فيما يعتبر فيه إبان (وإن غرس) ذو الشبهة (أو بني) وقام عليه المستحق (قيل للمالك أعطه قيمته قائما) منفردا عن الأرض (فإن أبى) المالك (فله) أي الغارس أو أباني (دفع قيمة الأرض) بغير غرس وبناء (فإن أبى فشريكان بالقيمة) هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة غرسه أو بنائه ويعتبر التقويم (يوم الحكم) لا يوم الغرس والبناء (إلا) أن تكون الأرض (المحبسة)